الإعلام في عقد التأمين بين الحق و الالتزام

تاريخ إرسال المقال : 2016/12/22 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/01/30

ميمي جمال/ طالب دكتوراه

جامعة أحمد دراية - أدرار

الملخص:

يعتبر الالتزام بالإعلام من أهم عناصر عقد التأمين بل هو المظهر الحقيقي لمبدأ حسن النية. حيث يقع على عاتق طرفي العقد المؤمن و المؤمن له، ويعتبر في الوقت ذاته حق لهما.

و الإخلال به يرتب مسؤولية و جزاء، غير أن اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان يجعل المؤمن له يمثل الطرف الأضعف ، فإن ذلك يستوجب توفير الحماية القانونية اللازمة له كمتعاقد ثم كمستهلك .

Résumé :

Le respect des médias des éléments les plus importants du contrat d'assurance, mais est la manifestation réelle du principe de bonne foi. Lorsqu'il est de la responsabilité des parties à l'assureur et le contrat assuré, et en même temps est bon pour eux.

Et violation de sa responsabilité et organise une pénalité, mais compte tenu du contrat d'assurance d'adhésion rend les contrats assurés représente la partie la plus faible, il l'oblige à assurer la protection juridique nécessaire comme un entrepreneur et le consommateur.

مقدمة :

إن بحث الإنسان الدائم عن الأمان و الاطمئنان هو الدافع الرئيسي له للالتجاء لشركات التأمين والاحتماء بها من الأخطار المحدقة به سواء على الصعيد الشخصي أو المالي، و التي تلاحقه نتيجة الأحداث و الكوارث التي تتربص به، و الخسائر الناجمة عنها، و التي لا يمكنه بأي حال من الأحوال تجنبها أو تحملها بمفرده، لا سيما في خضم التطور الهائل الذي عرفته المجتمعات ، و على جميع الأصعدة إلا من خلال عقد التأمين .

وعقد التأمين من عقود حسن النية ، و مقتضى حسن النية يتطلب من أطراف العقد سواء المؤمن أو المؤمن له ، الإدلاء بكل البيانات الضرورية ذات الصلة بموضوع العقد إلى الطرف الأخر، حتى يكون على بينة من ما هو مقدم عليه دون إخفاء أو كذب أو تدليس .

و الإعلام أو الإفصاح يكتسي من الأهمية ما يجعله من أهم عناصر عقد التأمين الذي يشكل الإخلال به مساسا بصميم العقد خاصة إذا تعلق الأمر بما هو ضروري أو بمحل العقد، بل قد يؤدي الإخلال به إلى إنهاء العقد و تحمل المتسبب تبعات ذلك.

هذا دون إغفال التفاوت البين بين طرفي العقد من حيث الاحتكار القانوني أو الفعلي لأحدهما و القوة الفنية و القانونية التي يتفوق بها، الأمر الذي يجعل العلاقة أقرب ما تكون إلى عقود الإذعان منها إلى نوع أخر، و بما أن تنفيذ أحد طرفي عقد التأمين لالتزامه متوقف على مدى صحة البيانات التي يدلي بها الطرف الأخر و دقتها ، فإن ذلك يجعل من الإعلام سببا في تنفيذ الالتزامات المقابلة كونه حق لطرفي العقد.

و الإشكالية التي يثيرها البحث هي :

ما هو مضمون التزام طرفي عقد التأمين من حيث الإعلام و الإفصاح، و ما جزاء الإخلال به ؟

وهل لطبيعة العلاقة تأثير في قيمة هذا الالتزام؟

للإجابة على هذه التساؤلات قسمت بحثي حسب الخطة التالية:

المبحث الأول : الالتزام بالإعلام في عقد التأمين

المبحث الثاني : طبيعة العلاقة بين طرفي عقد التأمين و جزاء إخلال طرفيه بالتزامهما بالإعلام

المبحث الأول : الالتزام بالإعلام في عقد التأمين

عقد التأمين يقوم على منتهى حسن النية وصدق المعلومات[1] التي يدلي بها طرفي العقد ، المؤمـــن و المؤمن له، لأنه اعتمادا عليها يقوم العقد وتتم المعاملة، ومثلما أن مبدأ حسن النية يفرض على طرفي العقد الإدلاء بكل البيانات الجوهرية سواء كانت موضوعية أو شخصية، فإنه يمنعهما من إخفاء كل ما من شأنه أن يؤثر في رضا الطرف الأخر بغرض جذبه ودفعه إلى التعاقد .

المطلب الأول :التزام المؤمن له بالإعلام

تنص المادة 15من الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات[2] على الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له، و التي من جملتها بالإضافة إلى دفع الأقساط ، التزامه بالتصريح عند الاكتتاب بالبيانات المعروفة لديه، و إحاطة المؤمن بكافة البيانات الضرورية و اللازمة التي تمكنه من التعرف على الخطر المراد تأمينه و تقديره ، و من ثم حساب درجة احتمال حدوثه و اتخاذ القرار المناسب بالتعاقد من عدمه.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف بالتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات . ونخصص الفرع الثاني لنطاق هذا الالتزام.

الفرع الأول : التعريف بالتزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات في عقد التأمين

يلتزم من يطلب التأمين بأن يدلي بدقة و أمانة وقت إبرام العقد عن كل الظروف و البيانات المتعلقة بالخطر محل عقد التأمين، وهذا حتى يتمكن المؤمن من اتخاذ القرار المناسب ، ويجب أن تكون هذه البيانات جوهرية في نظر المؤمن و مجهولة لديه، و في الوقت ذاته معلومة للمؤمن له[3] .

والالتزام بالإدلاء وقت التعاقد هو في الحقيقة التزام قانوني تفرضه بعض التشريعات صراحة[4] لدرجة أنه أضحى من المبادئ المسلم بها في عقود التأمين حتى وإن لم ينص العقد عليها صراحة، وتنقسم البيانات الجوهرية التي على المؤمن له الإدلاء بها إلى نوعين :

- بيانات موضوعية تتعلق بموضوع الخطر المزمع التأمين منه و الظروف الموضوعية المصاحبة له كالسن و الحالة الصحية أو الأمراض المزمنة إن وجدت إن كان التأمين على الحياة.

أما إذا كان التأمين على الأشياء، فعلى المؤمن له الإدلاء بحالتها و طبيعتها و الغرض منها و

مدى تأثرها بالعوامل الخارجية أو المحاذية لها.

وإذا تعلق الأمر بالتأمين من المسؤولية فإنه يقتضي الإفصاح عن كل ما من شأنه أن يكون مرتبطا بها أو متسببا فيها كالتأمين على السيارة مثلا[5] أو الوسائل المشابهة.

- بيانات شخصية تتعلق بشخصية المؤمن له وصفته وكل ما يتعلق به .

إذن هو التزام سابق على التعاقد من خلاله يلتزم أحد المتعاقدين أن يقدم للطرف الأخر عند تكوين العقد كل البيانات اللازمة التي ينجم عنها سلامة رضاه و التي على أساسها يقرر المؤمن بعد التقييم ما إذا كان سوف يأخذ تلك المخاطر على عاتقه أم لا، ومن ثم التعاقد و توفير الغطاء التأميني للمؤمن له من عدمه.

ومن جهة ثانية فإن ذلك يفيده في تحديد مبلغ القسط الذي يتحمله المؤمن له لقاء هذه الخدمة[6] و بالتالي فإن تحديد مبلغ التأمين أو التعويض المناسبين إنما يعتمد على حجم المعلومات و دقتها، و ذلك يصب في مصلحة طرفي العقد و فائدتهما[7] محققا رضا الطرفين بمعادلة التأمين فيحصل المؤمن له على مبلغ التأمين، وفي المقابل لا يلتزم المؤمن بأكثر من قيمة التعويض الحقيقية.

الفرع الثاني: نطاق التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات

إن التزام المؤمن له بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالخطر يقع على عاتقه أثناء تكوين العقد، بحيث يلتزم بإعطاء المؤمن كل المعلومات الجوهرية ذات الصلة بموضوع العقد و شخص المتعاقد، و التي من خلالها يستطيع المؤمن بناء قناعة تعاقدية ورضاء سليم، ويبقى هذا الالتزام قائما أثناء تنفيذ العقد، بحيث يرتبط في هذه المرحلة بكل مستجد يطرأ على الخطر المؤمن منه.

أولا : التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات وقت إبرام العقد

إن التقدير الصحيح للأخطار من طرف المؤمن و الذي عليه تحملها بالإضافة إلى تحديده للأقساط المالية التي على المؤمن له دفعها، يتطلب كشرط أساسي من المؤمن له إعلام المؤمن بكل المعلومات و البيانات الخاصة و المحيطة بالخطر المراد تأمينه على اعتبار أنه صاحب محل عقد التأمين والأعلم به و بظروفه .

وغالبا ما تلجأ شركات التأمين بهدف الحصول على معلومات كافية و وافية إلى توفير استمارات معدة سلفا تتضمن أسئلة محددة ، تمس جميع جوانب عقد التأمين و الخطر المراد تأمينه و درجة جسامة الأخطار، بحيث تتطلب هذه الاستمارات إجابات دقيقة و واضحة، وتكون بمثابة الإدلاء بالبيانات و الإفصاح عنها وقت التعاقد[8].

ثانيا: الالتزام بالإدلاء أثناء سريان العقد

مثلما أن مبدأ منتهى حسن النية يجب أن يسود العقد أثناء التعاقد، فإن وجوده ضروري أيضا أثناء سريان عقد التأمين، و عليه فإن التزام المؤمن له بالإعلام أو الإدلاء بالمعلومات و البيانات يستمر قائما حتى في فترة سريان عقد التأمين، فإذا حدث شيء يغير في الخطر أو في الشروط أو في الظروف المحيطة أثناء سريان العقد، فعليه أن يبادر إلى إخطار المؤمن بذلك[9] حتى يباشر بدوره الإجراءات المناسبة حيال تلك المستجدات كتغيير الشروط أو الأسعار أو ما إلى ذلك، كما أنه على المؤمن له بشكل فوري إخطار المؤمن إذا تحقق الخطر[10]، و هو ما عبر عنه المشرع الجزائري بنص المادة 15الفقرة الثالثة من قانون التأمينات « بالتصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له... ، بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاقمه بفعل المؤمن له...» و الفقرة الخامسة تنص على : « بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه ضمان بمجرد إطلاعه عليه...أن يزوده بجميع الإيضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث...» ، هذا بشرط أن تكون تلك البيانات مؤثرة و وصلت إلى علم المؤمن له دون علم المؤمن و أن يتم نقلها إليه بأمانة و دقة.

المطلب الثاني : التزام المؤمن بالإعلام

تنص المادة الثامنة من القانون04-02المؤرخ في 23يونيو 2004المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على :»يلتزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج بالمعلومات النزيهة و الصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة.» على ضوء هذا النص نقف على الالتزام الملقى على عاتق المؤمن بصفته محترف و مهني اتجاه المؤمن له، و هذا التزام سابق على التعاقد يقدم بموجبه المؤمن إلى المؤمن له جميع البيانات اللازمة التي ينبثق عنها رضاء سليم كامل و متنور عالما بكافة جوانب العقد و تفصيلاته وعلى بينة من حقوقه و التزاماته كل ذلك بالنصح و التبصير و الإفضاء الذي يؤدي إلى التعاقد عن بصيرة ودراية وإدراك [11] .

وعليه سوف نتناول التزام المؤمن في فرعين. نخصص الفرع الأول لمفهوم التزام المؤمن كمحترف بالإعلام. أما الفرع الثاني فنتناول فيه نطاق هذا لالتزام.

الفرع الأول : مفهوم التزام المؤمن كمحترف بالإعلام و واجب النصيحة

مما لا شك فيه أن المحترف هو أكثر الأشخاص علما بموضوع نشاطه ، وهو الأقدر على إعلام غيره من المتعاقدين العاديين، و الإعلام الصادر من المحترفين [12] هو في الوقت ذاته إعلام خطير لأنه صادر عن طرف ملم إلماما جيدا بطبيعة المنتوج أو الخدمة التي يقدمها، و في الوقت ذاته يعمل على إخراجه بأحسن صورة من خلال إبراز محاسنه دون مساوئه، و بالتالي يكون إعلاما جذابا و مغريا من غير إظهار لعيوب المنتوج أو الخدمة حتى لا يؤدي ذلك إلى إحجام الطرف المقابل عن التعاقد.

والالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المؤمن يتضمن تبصير المؤمن له بطبيعة العقد المزمع إبرامه والالتزامات التي عليه الوفاء بها وفق ما يقتضيه مبدأ حسن النية، والتي إن أخل بها ترتبت عليه مسؤولية عقدية تؤثر في ذمته المالية، سواء بحرمانه من مبلغ التأمين أو بإجباره على دفع التعويض والحقوق التي عليه صونها و المطالبة بها من جهة أخرى، كل ذلك إنما يؤدي إلى وجود رضا المؤمن له و سلامة عقد التأمين .

والإعلام كالتزام على عاتق المؤمن إنما يستهدف المشروع و الأسعار. أما المشروع فهو نوع الخدمة المتعاقد عليها و مميزاتها الأساسية. و أما الأسعار فتمثل المقابل المالي نضير خدمة التأمين[13] و يجب أن يوضع بطريقة واضحة و محددة ودقيقة يسهل إثباتها.

و ما تجدر الإشارة إليه هو ضرورة التمييز بين واجب الإعلام الملقى على عاتق المؤمن و الإشهار الذي تم تعريفه على أنه: « عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه و يكون الإشهار منصب على سلع و خدمات غالبا ما تكون تجارية أو سياسية.»[14]

إذن فإن ضمان إعلام صادق و نزيه بخصوص معطيات العقد بالنسبة للطرف الأخر هو من موجودات النظرية العامة للعقود أساسه القضاء ، الذي ألقى على كاهل المنتج أو المهني التزاما بالغ الأهمية يضع الزبون(المؤمن له) في مأمن من المخاطر[15] دون كذب أو إخفاء أو تدليس، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى الالتزام بالنصيحة، و هو تجرد المؤمن من ذاتيته و التعاطي بإيجابية تعنى بمصلحة المؤمن له من خلال النصائح و الإرشادات أو توفير خيارات متعددة.

الفرع الثاني : طبيعة التزام المؤمن بالإعلام ونطاقه

إن المتصفح للقواعد الناظمة لعقود التأمين سواء تعلق الأمر بالقانون المدني الجزائري كشريعة عامة في المواد من 619 إلى 625 منه[16] أو الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[17] أو القانون 06 - 04 المعدل و المتمم له[18] يلاحظ عدم وجود الأساس القانوني للالتزام بالإعلام الملقى على عاتق المؤمن بشكل صريح مما أدى إلى تعدد الأسس المقدمة لالتزام المؤمن بالإعلام على غرار ما قدمه الفقه و القضاء الفرنسيين، حيث منهم من اعتبره من قواعد المسؤولية التقصيرية مادام الأمر يتعلق بخطأ خارج إطار تنفيذ العقد ومنهم من أرجعه إلى نظرية عيوب الرضا [19] وقد نقله المشرع الجزائري في نص المادتين 86 فقرة 02 و125 من القانون المدني الجزائري[20]، و جاء في المادة82 من القانون المدني : « يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط...»

أما المادة352 مدني جزائري فنصت على : « يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، و يعتبر العلم كافي إذا اشتمل على بيان المبيع و أوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه.» و على ذلك تتحقق عملية العلم إما بالرؤية المادية أو بالبيان المانع لأي غلط من طرف المهني .

والمقصود بالبيان هو وصف المبيع وطريقة استعماله و مكامن الخطر فيه ، وهو التزام يخول المستهلك الحق في رفع دعوى العلم الكافي[21].

كما يمكن اعتبار الالتزام بالإعلام من مستلزمات العقد الواردة في المادة107فقرة02 مدني جزائري : « لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفق القانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام .»

أما القوانين الخاصة فقد كانت أكثر وضوحا في النص على هذا الالتزام لا سيما تلك المتعلقة بحماية المستهلك مع صدور أول قانون يعنى بذلك وهو القانون 89-02المؤرخ في 1989/02/07المتعلق بحماية المستهلك (الملغى) في مادته الرابعة : « تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة03 من هذا القانون حسب طبيعة وصف المنتوج و/أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه و التي يجب أن يعلم بها المستهلك...»[22] و المادة17من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على : « يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات ...» .هذا بالإضافة إلى مراسيم تنفيذية أخرى على غرار المرسوم التنفيذي 90-366المؤرخ في 1990/11/10المتعلق بوسم المنتجات غير الغذائية[23] و المرسوم التنفيذي 90-367المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتجات الغذائية وعرضها[24] .

غير أن المؤمن في الحقيقة يتحمل نوعين من الالتزام بالإعلام، أولهما الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام منفصل عن العقد لأنه ينشأ في مرحلة سابقة على التعاقد، يتيح للمؤمن له رضاء حر متولد عن رؤية واضحة تمكنه من أن يتخذ قراره بالتعاقد بكل مسؤولية، ومصدر هذا الالتزام المبادئ العامة للقانون ولعل أهمها مبدأ حسن النية .

أما الالتزام الثاني فيتمثل في الالتزام العقدي بالإدلاء بالبيانات و المعلومات اللازمة و التي تمكن الطرف المقابل من تنفيذ العقد دون الإضرار بمصالحه[25]. ومعيار التفرقة بين الالتزامين على صعوبة ذلك هو وقت نشوء الالتزام و وقت المطالبة بتنفيذ[26] .

المبحث الثاني : طبيعة العلاقة العقدية وجزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين

رأينا في ما سبق أن الالتزام بالإعلام يقع على عاتق طرفي عقد التأمين، فالمؤمن له مطالب بالإدلاء بجميع البيانات المتعلقة بالخطر وقت التعاقد وأثناء سريان العقد وفي حالة تقاعسه وإخلاله بهذا الالتزام فإنه يتعرض للمسؤولية و الجزاء، و المؤمن مطالب بالإعلام على مرحلتين الأولى سابقة على التعاقد و الثانية أثناء التعاقد. والإخلال يرتب عليه مسؤولية و جزاء أيضا.

غير أن اختلاف طرفي العقد من حيث قوة أحدهما و ضعف الأخر يتطلب منا قبل الخوض في جزاءات الإخلال بالالتزام بالإعلام، التطرق إلى طبيعة العلاقة بينهما و مدى توازن العقد

الذي يربطهما. وعليه نخصص المطلب الأول لطبيعة العلاقة بين طرفي عقد التأمين، وفي الثاني نتناول الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلام.

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين طرفي عقد التأمين

قصد الوصول إلى طبيعة العلاقة بين طرفي عقد التأمين يجب أولا البحث في طبيعة عقد التأمين ذاته، فعقد التأمين من العقود المسماة ويختلف عن غيره من العقود بما يميزه من خصائص ينفرد بها.

الفرع الأول : خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة سواء من حيث انعقاده أو من حيث مضمونه وعليه يمكن تلخيص أهم خصائصه في ما يلي :

- عقد التأمين عقد احتمالي لا يمكن تحديد أداءات أطرافه وقت إبرام العقد.

- عقد التأمين عقد معاوضة يتلقى كل من المتعاقدين مقابلا وعوضا و هو بذلك ليس بعقد تبرع[27].

- عقد ملزم لجانبين يرتب التزامات متقابلة.

- من العقود المستمرة، حيث الزمن عنصر جوهري في العقد.

- عقد التأمين من عقود لإذعان، ولعل هذه الخاصية هي ما يهمنا في هذا المقام، لأنه يعتبر ضرب من الإكراه غير ذلك الموجود في عيوب الإرادة، بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر منها نفسية يتحقق بوجود شروطه المتمثلة في كون السلعة أو الخدمة من الضروريات للمستهلكين ، و احتكار الموجب لتلك السلعة إما يكون قانونيا أو فعليا بحيث يجعل المنافسة محدودة إن لم تكن منعدمة، مع صدور الإيجاب إلى الجمهور عامة و بنفس الشروط التي عادة ما تكون مطبوعة مسبقا لا مجال لمناقشتها[28]، وهي الأمور التي نجدها في عقد التأمين حيث لا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن المطبوعة سلفا[29]، ويترتب على ذلك إخضاع هذا العقد إلى القواعد العامة التي وضعها المشرع لحماية الطرف المذعن دائنا كان أم مدينا[30]، بل إن بعض الفقه يعتبر هذا النوع من العقود مساسا بمبدأ سلطان الإرادة على غرار هوريو(Houriou) و ديجي (Duguit)و الفقيه سالي(Saleilles) الذين أنكروا على عقد الإذعان صفة العقد لعدم وجود الإرادة بالمعنى التقليدي، وأن إرادة الطرف القوي وحدها من يسيطر على مفاصل العقد[31].

الفرع الثاني : افتقاد عقد التأمين إلى التوازن العقدي

لا تكمن قوة المؤمن عند الأمور التي تم ذكرها فحسب بل إن مكامن قوته متعددة و متنوعة، ناجمة عن كونه مهني و محترف، فبالإضافة إلى قوته الاقتصادية و المالية الهائلة التي تمكنه مواجهة العثرات ذات الطابع المالي، فإنه يتمتع بالقدرات التقنية و الفنية من جهة و القانونية من جهة أخرى.

في المقابل نجد المؤمن له ذلك الطرف الضعيف، وضعفه هذا ناجم عن جهله المشروع نتيجة تعاقده خارج تخصصه من جهة وتعقد سوق السلع والخدمات من جهة أخرى، بالإضافة إلى صعوبة

و استحالة فهم الوثائق التعاقدية إما لضعف المؤمن له أوللصياغة السيئة للنصوص، و عدم استعمال المؤمن له حقه في المقارنة بين مختلف المهنيين، مع اعتقاده الدائم بمشروعية و قانونية كل ما تحتويه تلك العقود النموذجية[32] .

وعليه إذا كانت المراكز القانونية على هذا الشكل فإن تدخل المشرع من أجل حماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة أصبح أكثر من ضروري بغض النظر عن ما توفره قواعد القانون المدني الجزائري لا سيما المواد70، 110 ، 112 منه[33] .

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في عقد التأمين

الالتزام بالإعلام في عقد التأمين هو التزام عقدي و قانوني في الوقت ذاته، والإخلال به يرتب آثارا قانونية هامة بالنسبة لطرفي العقد.

الفرع الأول : جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلام

إن التزام المؤمن له بالإعلام مثلما ذكرنا سابقا يكون عند إبرام العقد و أثناء سريان العقد و عند وقوع الحادث وتحقق الخطر، وهي المواطن الثلاثة التي تقوم فيها مسؤوليته عند الإخلال، ونميز بين ما إن كان المؤمن له حسن النية أم سيئ النية، فإذا أخل بالتزامه بالإعلام و كان حسن النية كان للمؤمن الحق في الزيادة في القسط بما يناسب حقيقة الخطر أو الفسخ إذا أبى المؤمن له ذلك مع إعادة ما تبقى من أقساط للمدة المتبقية حسب المادة 19 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات[34]، أما إذا ثبت سوء نيته وإدلاءه ببيانات كاذبة أو تعمد كتمان معلومات مؤثرة في الخطر، فجزاء ذلك إبطال العقد و الإبقاء على الأقساط المدفوعة عن ما تبقى من مدة العقد[35].

أما أثناء سريان عقد التأمين وعند حدوث جديد يفاقم من درجة وقوع الخطر أو جسامته فقد فرق المشرع الجزائري بين إن كان بفعل المؤمن له أو بسبب أجنبي، فإن كان بفعل المؤمن له سقط حقه في مبلغ التأمين، أما إن كان بسبب أجنبي وثبت أن المؤمن له نفذ التزامه لم يفقد حقه، و للمؤمن الخيار إما الفسخ أو مطالبة المؤمن له بزيادة الأقساط ، وأما

حالة الإخلال وقت وقوع الخطر فإن المشرع لم يتناولها بشكل صريح، غير أن شركات التأمين درجت على وضع شروط في وثيقة التأمين تنص على سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا أخل بالتزامه بالإدلاء وقت وقوع الخطر[36].

الفرع الثاني : جزاء إخلال المؤمن بالتزامه بالإعلام

بالإضافة إلى الالتزام التقليدي الذي يقضي بعدم غش المستهلك أو خداعه أو تضليله أو تغريره حتى بالسكوت(المواد86و87ق م ج)[37]، توجب المادة17من القانون09-03المؤرخ في 2009/02/25المتعلق بحماية المستهلك على كل متعامل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج... .

والقانون04-02 المؤرخ في 2004/06/23الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته الرابعة التي تقضي بأن « يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع.» وجزاء إخلاله بهذا الالتزام يجعله تحت طائلة المتابعات المدنية وحتى الجزائية (المادة 68 و ما يليها من القانون 09-03 بحماية المستهلك و المادة 31 و ما يليها من القانون04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمواد430،449 و 431،432 من قانون العقوبات المعدل بالقانون06-23 المؤرخ في 2006/12/20)[38]، ناهيك عن إبطال العقد و التعويض المناسب للمضرور.

الخاتمة :

رأينا أن الالتزام بالإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد وأثناء تكوين العقد وتنفيذه يكتسي أهمية بالغة في عقد التأمين، وأنه إذا كان الإدلاء التزاما بالنسبة لطرف فإنه يعتبر حقا بالنسبة للطرف المقابل، و نظرا لاختلاف المراكز القانونية بين أطرافه الناجم عن قوة طرف وهيمنته على العلاقة التعاقدية من خلال مركزه المالي المتفوق و احترافيته و خبراته المتراكمة في مجال اختصاصه، فإن ذلك يجعله في الغالب قادرا على اكتشاف إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلام خاصة إذا كان سيئ النية، وذلك من خلال التقارير و الخبرات المتخصصة، وحتى إذا لم يكتشف هذا الإخلال، فإن تأثير ذلك يكون محدودا و غير مؤثرا مقارنة بإمكانياته الاقتصادية الكبيرة.

في حين و على العكس من ذلك فإن إخلال شركات التأمين بالتزاماتها بالإعلام يؤدي إلى تكبد المؤمن له خسائر لا قبل له بتحملها بالنظر إلى إمكاناته المحدودة و خبراته القليلة وجهله المشروع بالقوانين، كل ذلك يتطلب إصدار قوانين تكرس حماية خاصة للمؤمن له كمتعاقد ثم كمستهلك ، بعد أن تخلت الدولة عن احتكارها المطلق لهذا القطاع فاسحة المجال للشركات التجارية الخاصة التي همها تحقيق أكبر قدر من الربح، ومن جهة ثانية استرجاع ثقة الأفراد في هذا القطاع الحيوي بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الهوامش :

1- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع- دراسة مقارنة-دار الثقافة للنشر و التوزيع،طبعة2010 ،ص 199.

2- الأمر 95-07المؤرخ في 23 شعبان عام 1415الموافق 25 يناير1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ،ج ر13.

3 - محمد حسين منصور ، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ص 140.

4 - إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري،الجزء الأول، الأحكام العامة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983،ص216.

5 - محمد حسين منصور، مرجع سابق،ص141.

6- فرقد زهير و محمد عدنان ، مقال ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني، السنة السابعة، 2015.

7 - Mehdi ben hamouda . Présence de l Asymétrie Informationnelle sur le marche de l Assurance Automobile. Mémoire fin D'étude . université LAVAL. QUEBEC . 2009 . p19.

8 - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة،ص75.

9 - عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني،داراحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص1248.

10 - شوقي سيف النصر سيد، الأصول العلمية و العملية للخطر و التأمين، القاهرة ،الطبعة الثالثة، 1999،ص75.

11 - أحمد خديجي،حماية المستهلك من خلال الالتزام للإعلام العقدي، مجلة الدفاتر السياسة و القانون،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، العدد11،جوان2014.

12 - محمد بودالي ،الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،2005،ص5.

13 - عبد المنعم موسى إبراهيم ،حماية المستهلك (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2007،ص360.

14 - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر،2000،ص51.

15 - السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد(دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2003،ص101.

16- الأمر 75-58المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق 26سبتمبرسنة1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

17 - الأمر95-07 المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق .

18 - القانون06-04المؤرخ في 21محرم عام 1427الموافق 20 فبراير2006المعدل و المتمم للقانون 95-07 المتعلق بالتأمينات ، ج ر العدد 15، ص 03.

19 - محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص09 .

20- تنص المادة 86 فقرة 02:» ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.».

21 - محمد بودالي ،المرجع السابق،ص14.

22 - ج ر العدد 06 بتاريخ 1989/02/28الملغى بالقانون 09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

23 - ج ر عدد50الصادر في 1990/11/21.

24 - ج ر عدد50الصادر في 1990/11/21.

25 - محمد بودالي ، المرجع السابق، ص15.

26 - هادي حسين الكعبي و محمد جعفر هادي، الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام،مجلة المحقق الحلي للعلوم و القانون و السياسة، العدد الثاني ، السنة الخامسة.

27 - ابراهيم أبو النجا ،المرجع السابق ،ص147.

28 - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار إحياء التراث العربي ، ص 230 .

29 - أنور العمروسي، عقود الغرر في القانون المدني ، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،طبعة2003، ص50 .

30 - ابراهيم أبو النجا ، المرجع السابق،ص152.

31 - بلحاج العربي ، الجوانب القانونية للمرحلة قبل التعاقدية ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2014، ص121.

32 - محمد الهيني ، الحماية القانونية و القضائية للمؤمن له في عقد التأمين،دراسة في عقد التأمين البري ،حماية مستهلكي خدمات التأمين، مطبعة الأمنية ،الرباط ، الطبعة الثانية، 2010ص 12.

33 - المادة 70ق م ج :» يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل المناقشة فيها.» االمادة 110ق م ج:» إذا تم العقد بطريقة الإذعان ، وكان قد تضمن شروطا تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها،وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.»

المادة 112ق م ج :»يؤول الشك في مصلحة المدين. غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن.»

34 - معراج جديدي ، المرجع السابق، ص 78.

35 - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص204 ،و ابراهيم أبو النجا، المرجع السابق ص22.

36 - معراج جديدي ، المرجع السابق، ص 80.

37 - بلحاج العربي ، المرجع السابق،ص171.

38 - ج ر العدد 41 المؤرخ في 2004/06/27.